رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني:

الأوراق النقدية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

نشأتها:

هي موجودة من قديم الزمان، وقد كانت في عهد الرسول ﷺ تسمى: **بالدراهم والدنانير**، فالدراهم تمثل الفضة، والدنانير تمثل الذهب[(١)].

وكانت العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام يستعملون نقود[(٢)] الفرس والروم، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضاف نقوشًا إسلامية على تلك العملات المتداولة، فضرب فلوساً على طراز عملة هرقل وسجل اسمه عليها، وأضاف عبارة: الحمد لله على بعض الدراهم، وعلى بعضها: محمد رسول الله، وفي عهد عثمان نقش على النقود كلمة: «الله أكبر»[(٣)].

وقد جاء ذكر الدنانير والدراهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا

---

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (٤٥٢)، ومقدمة ابن خلدون (٢٢٧)، شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (٣، ٤).

(٢) النقود: تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية.
ينظر: النقود والسكة لمحمد السيد (ص:٤٤)، والنقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي (ص:١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٩، ص:٢٥١)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ج٢، ص:١٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير (ص:١٣٨).

(٣) ينظر: تعريب النقود والدواوين، لحسن الحلاق، (ص:٢٢، ٢٤)، والنظم المالية في الإسلامية، لعبد علي الجارحي، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (ج٢، ص:٢٦).

دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران:٧٥]، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾[يوسف:٢٠].

وأول من ضرب النقود في الإسلام هو **عبدالملك بن مروان سنة (المتوفى ٧٤هـ)**[١]، وقد أشار إلى ذلك الطبري.

وسببه: سوء العلاقات بينة وبين الروم في قصة طويلة[٢]، وأمر أن يكتب عليها: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص:١].

ويقال: إنه وضع صورته بدل صورة القيصر، ثم أصبحتْ تضرب وُتسكَّ إلى وقتنا الحاضر، وتسمى اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار، فتسمى بـ: الريالات والدنانير والجنيهات والدولارات واليورو... إلخ[٣].

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية:

التكييف الفقهي لها:

اختلف في ذلك على أقوال كثيرة[٤] أبرزها:

القول الأول: الأوراق النقدية هي سنداتٌ بدينٍ على جهة مصدِرِها[٥].

---

(١) ينظر: النقود الإسلامية للمقريزي (ص:١٠).

(٢) ينظر: النقود الإسلامية، للمقريزي (ص:١٠)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٥ـ١٤٧).

(٣) للتوسع في تطور النظام النقدي في العالم ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني (١٤٨ـ١٥٤).

(٤) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع ص (٤٩-١٦٨)، الربا والمعاملات المعاصرة (ص:٣٢٠-٣٤٢)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٧٨-٢٨٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (ص:١٨٣-٢٠٥)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص:٣٢٥-٣٧٦)، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي (١ / ٤٤ـ٤٥).

(٥) وممن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران [ت:١٣٤٦هـ] ينظر: العقود الياقوتية في

فمثلًا: الريالات هي سند بدين على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي.

واعتُرض على هذا: بأن التعهد بسداد ما تمثّله هذه الأوراق أصبح اليوم صوريًا وليس حقيقيًا، وإن كان حقيقيًا في بداية استعمالها، وقد كان في السابق يُكتب على الريال: **تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي لحامل هذه الورقة بدفع قيمتها**، لكن أصبح هذا التعهد في الوقت الحاضر صوريًا، ولذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال: أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهبًا أو فضة لم يُعطوه شيئًا[(١)].

القول الثاني: الأوراق النقدية **هي عَرَضٌ من العروض**[(٢)]، **إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل**.

ونُسب هذا القول إلى الشيخ ابن سعدي رحمه الله[(٣)].

وهذا القول: لو قيل به لا نفتح باب الربا في البنوك على مصراعيه؛ لأنك

جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران، ومنهم: الشيخ أحمد الحسيني [ت:١٣٣٢هـ]، ينظر: بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني (ص:٦٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٧٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص:٢١٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧).

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦١-٦٦).

(٢) عروض التجارة: عروض جمع عرْض. وهي كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:٢٤١-٢٤٢).

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية للسعدي (ص:٣١٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص:١٨٨)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/ ٢٨٠)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (١/ ٥١).

تصبح تبيع عرضًا بعرض أو عرضًا بنقد، ولهذا فهذا القول فيه خطورة، وفيه إشكالات كثيرة، ويعتبر هو من أضعف الأقوال[١].

القول الثالث: الأوراق النقدية مثل الفُلُوس[٢]، فما ثبت للفلوس من أحكامٍ ثبت للأوراق النقدية[٣].

والفلوس اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من اعتبرها مثل عروض التجارة، ومنهم من أثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من ألحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة، ومنع لحوقها بالنقدين في ربا الفضل.

ولكن إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس: محلُّ نظر؛ لأن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلَّت محل الذهب والفضة، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء[٤].

القول الرابع: الأوراق النقدية بدلٌ لما استُعيضتْ عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، فيكونُ حكمها حكمُ الذهب والفضة، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاة غطاءً كاملًا بذهب وفضة، وهذا لا يسلَّم به، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاة بالذهب والفضة.

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١ / ٦٦ ـ ٦٨).

(٢) الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير، مادة فلس، (ص:٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة فلس، (ص:٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة: فلس، (ص:٢٧٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية(ص:٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٤١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:١٧٤).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦٩ـ٧١)، وينظر: (ص: ٤٨) من كتاب: إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، للشيخ أحمد الخطيب، الفتاوى السعدية (ص:٣١٣- ٣٢٩).

ولما بحُثت هذه المسألة ـ أي: التغطية ـ قبل أكثر من ربع قرن أُحضر بعض الخبراء والاقتصاديين لمجلس هيئة كبار العلماء، وبينوا أنها ليست مغطاة تغطية كاملة، فقد يكون جزء منها مغطى، وجزء كبير منها غير مغطى[١].

القول الخامس: الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان[٢].

وهذا هو القولُ الصحيحُ في المسألة، وهو الذي استقرَّتْ عليه الفُتيا في العالم الإسلامي، وأقرَّته المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامَّةِ العلماء[٣].

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٦) للدورة الخامسة، حول (العملة الورقية):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولًا: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي **مطلق الثمنية** في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٧١ـ٧٦).

(٢) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص:٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية (ص:٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص:٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير (ص:١٩٠-١٩١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (١/ ٤٩).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٧٦)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، (ص:٣٣٤).

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادِّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصولُ الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سرُّ مناطِها بالثَّمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو **مطلق الثمنية**، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما.

وبذلك: تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبرُ الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، **بمعنى**: أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونساءً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

١) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا: بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

٢) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا: بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

٣) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدًا بيد. ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمِّل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتجارة.

رابعًا: جواز جَعْلِ الأوراق النقدية رأس مالٍ في بيعِ السَّلم والشركات[1].

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص:٨-٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/ ٣/ ١٦٥٠).

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية:

يجب أن تزكَّى الأوراق النقدية **إذا بلغت النصاب أو كانت مكمِّلة للنصاب مع بقية الأثمان أو عروض التجارة.**

مثاله: من كان لديه محل لم تبلغ موجوداته النصاب، ولديه نقود لم تبلغ النصاب لكن لو ضمَّت لصارت نصابًا، **فإنها تُضم إليها ويُزكى الجميع.**

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية **إذا حال عليها الحول**، بغض النظر عن الشيء الذي ادَخرت من أجله؛ فمتى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، والعملة فيها الثمنية.

وهذه المسألة تقودنا إلى نصاب الأوراق النقدية:

فنصاب الذهب (٢٠مثقالًا)، ويعادل: ٨٥ جرام، ونصاب الفضة (٢٠٠ درهم)، ويعادل: (٥٩٥) جرام[(١)].

وقد قرر المجمع الفقهي ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن نصاب الأوراق النقدية هو: أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الفضة أرخص بكثير من الذهب، **وحينئذٍ نقول:** إن نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة، **ونصاب الفضة هو (٢٠٠ درهم)، ويعادل ٥٩٥ جرام**، فننظر كم تعادل (٥٩٥)جرام من الريالات، فيكون هذا هو نصاب الأوراق النقدية.

وعليه: فلا يمكن تحديد رقم معيَّن في نصاب الورق النقدي؛ لاختلاف سعر الفضة، وتفاوته من يوم إلى يوم.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٩٥-١٩٦) للدكتور وهبة الزحيلي، أحكام أوراق النقود والعملات، لمحمد تقي العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٨٨٥).

وهناك مواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) تعطي سعر الجرام من الذهب والفضة يوميًا، ويؤخذ منها سعر الجرام من الفضة ثم ضربه في (٥٩٥) جرام يخرج مقدار نصاب الأوراق النقدية.

****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث:

الأوراق التجارية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها:

تعريفها:

عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العُرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات)[1].

أنواعها:

تتنوع إلى ثلاثة أنواع[2]:

١- **الكمبيالة.**

٢- **الشيك.**

٣- **السند بأمر.**

وتختلف الأنظمة في أنواع الأوراق التجارية، **فبعضهم**: لا يجعلها على سبيل الحصر وإنما يجعلها على سبيل التمثيل، **وبعضهم**: يجعلها على سبيل

---

(١) ينظر: القانون التجاري الدكتور محمد العريني (ص:٢٢١)، المصارف الإسلامية، نصر الدين فضل (ص:١٩٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شبير (ص:١٩٩)، الموسوعة الثقافية (ص:٢٩٠)، الأوراق التجارية مصطفى كمال طه (ص:١٢٠)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمحاسبات المالية الإسلامية معيار رقم (١٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية محمد بابللي (ص:٢٤)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (ص:٩، ١٠).

الحصر، ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة جعلها على سبيل الحصر، وقد تبع في ذلك النظام العالمي للأوراق التجارية الموحد المسمى بـ: **قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية**[١] الصادر عام ١٩٣٠م أو١٩٣١م، وإنما أشرت لهذا القانون؛ لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود في المملكة اعتمادًا كبيرًا، مع مخالفته له فيما يخالف الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة السادسة منه على: (**اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن**)[٢].

أصولها و نشأتها[٣][٤]:

---

(١) ينظر: الأوراق التجارية للدكتور علي حسن يونس (ص:٥)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك (ص:٣٩٣)، المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان شبير (ص:٢٠١)، الأوراق التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (ص:٩).

(٢) فقد جاء في المذكرة التفصيلية للنظام (ص:٥٢)، ما نصه (...وأبطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة أعمالًا لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد شبير (ص:٢٠٠)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص:١٧)، القانون التجاري مصطفى كمال طه (ص:١٦).

(٤) **خصائص الأوراق التجارية:**

تتمثل أبرز خصائص الأوراق التجارية فيما يأتي:

١. الورقة التجارية صك يمثل حقًا شخصيًا موضوعه دفع مبلغ نعين من النقود، وهذه الخصيصة تخرج أوراقًا كثيرة من الأوراق التجارية، مثل سندات الشحن، وسندات تخزين البضائع، وسندات الرهن، والسندات التي يكون موضوعها قيمة بضاعة.

٢. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ كالتظهير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها. وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود.

٣. الأوراق التجارية تمثل حقًا يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها. وهي بذلك تختلف عن السندات التي تستحق بعد أجل طويل. كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقًا كثيرة كحق صاحب السهم ي المشاركة في الأرباح، والتصويت والإدارة وغير ذلك.

قد كانت معروفة لدى المسلمين؛ وإن كانت بتنظيمها الموجود الآن أخذت من الغرب، لكن أصول هذه الأوراق كانت معروفة لدى المسلمين.

فإن المسلمين قد عرفوا التعامل بما يشبه: السفاتج منذ عصر الصحابة[١] رضي الله عنهم، فقد روي عن **ابن عباس** أنه كان يأخذ الورق من التُجار بمكة، على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة[٢]، وكان **ابن الزبير** يأخذ من قوم بمكة دراهم، ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب[٣]، فمثل هذه الرقاع التي يكتبون فيها تشبه في أصولها هذه الأوراق التجارية.

وفي **صحيح مسلم**: أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم،

---

٤. الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك تختلف عن قسائم أرباح الأسهم أو قسائم فوائد السندات.

وظيفة الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية بالخصائص السابقة ذات أهمية في التعامل التجاري إذ تقوم بالوظائف التالية:

١-الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقّه نقدًا عن طريق خصمها لدى البنك.

٢-الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

٣-الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يحد من التضخم.

٤-الأوراق التجارية تفسح للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه

ينظر: الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس (ص:٢-٦)، الأوراق التجارية لمحمود بابلي (ص:١٢)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (ص:٢٠٠).

(١) ينظر: الأوراق التجارية محمود بابللي (ص:١٣)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص:٢٣).

(٢) ذكر هذا الأثر شمس الدين السرخسي في المبسوط (١٤/ ٣٧)، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢).

يكتب فيها مقدار الطعام، بمعنى: أنه يكتب بأن فلان وفلان يستحق كذا من الطعام، ـ فتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، بمعنى: قبل أن يستوفوا ما تمثله من طعام، ـ فدخل زيد بن ثابت وأبو هريرة على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الربا يا مروان! قال: وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها[١].

فهذه الصكوك أوراق تصدر من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، فيكتب لفلان كذا ولفلان كذا من الطعام، وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وكان بعض الناس يتبايع تلك الصكوك قبل قبض الطعام، فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة لأجل تبايعها قبل استيفاء وقبض الطعام، لا لأجل كتابة تلك الصكوك.

وهذا يدل على أن أصول هذه الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين، وإن كانت بهذا التنظيم الحالي قد أخذها المسلمون من غيرهم.

أنواعها:

أولًا: الكمبيالة:

الكمبيالة: كلمة إيطالية وليست كلمة عربية[٢]، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين بهذا المصطلح، ولكنها اشتهرت به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (ح٣٨٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير (ص:٢٠١).

وتسمى في بعض الأنظمة: سُفْتَجَة، وسند سحب، وسند حوالة، وبُولِيصة[١].

تعريفها:

هي: (صك يحُرَّر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى: **الساحب**، موجها إلى آخر يسمى: **المسحوب عليه**، بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى: **مستفيد**[٢].

وصورة الكمبيالة:

الرياض في .../.../..... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي
إلى ..... (وهو المسحوب عليه)
ادفعوا لأمر..... (وهو المستفيد)
مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال سعودي في.../.../....
إمضاء الساحب
.....

الفرق بين الكمبيالة والشيك:

١. لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكفي توفره في

---

(١) تعرف في القانون السوري واللبناني وفي مشروع الجامعة العربية باسم السفتجة أو سند السحب وفي القانونين المصري والليبي ونظام الأوراق التجارية السعودي باسم (كمبيالة)، وتعرف في القانون العراقي باسم (بوليصة)، والسفتجة بمعناها الشرعي أقرب ما يكون إلى التحويلات المصرفية الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الحوالة ـ (ص:٢٣٥ـ٢٣٦).

(٢)ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص:٢٩)، الأوراق التجارية محمد حسين عباس (ص:٧٢٦).

ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

٢. تعتبر الكمبيالة أداة وفاة وائتمان، ولذلك فإنها ـ غالبًا ـ تكون مؤجلة الدفع، أي: أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقًا لتاريخ الإصدار[١]، أما الشيك فإنه أداة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

٣. يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أم الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع[٢].

٤. يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يحرر لحامله.

٥. يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصًا عاديًا، أما الشيك فلا يسحب ـ عادة ـ إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أية ورقة عادية، أم الشيك جرت العادة على ألا يكتب إلا على نموذج خاص

---

(١) وليس هناك ما يمنع ـ نظامًا ـ من أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، لكنه يندر أن تكون كذلك بعد انتشار استعمال الشيك، إذ أن الشيك يفي بالغرض المقصود في هذه الحال. ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص:٢٠٨).

(٢) يحسن التنبه هنا إلى أن الشيك وإن كان لا مجال فيه للقبول إلا أنه يمكن اعتماده، وذلك بأن يوقع المسحوب عليه على الشيك بما يفيد وجود الرصيد لديه ويتعهد بالمحافظة عليه حتى نهاية الفترة المحددة لوفاء.

مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله[١].

٦. يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإلا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقعًا منه، أو صادر من غرفة المقاصة.

٧. تعتبر الكمبيالة عملًا تجاريًا مطلقًا، حتى ولو حررت بشأن عمل مدني، أو حررها غير تاجر[٢]، أما الشيك فلا تعتبر تجاريًا إلا إذا كان تحريره مترتبًا على عمل تجاري، سواء كان محررًا ـ في هذه الحال ـ تاجرًا أو غير تاجر، وكذلك إذا كان ساحب الشيك تاجرًا فالمفترض أن يكون الشيك تجاريًا ما لم يثبت أنه سحب لعمل غير تجاري..، وذلك لأن القاعدة العامة للأوراق التجارية هي أن الورقة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريرها بسبب أعمال تجارية، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٥م[٣]، ويذهب فريق آخر من

---

(١) ولا يعني هذا أن الشيك الذي يكتب على غير تلك النماذج باطلًا؛ بل هو صحيح إذا توفرت في شروط الصحة، ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص:٢٨٠).

(٢) وقد نص على هذا صراحة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي. ينظر: محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٢/ ٢٧، ٢٨، ٤١). حمزة المدني، القانون التجاري السعودي (ص:٦١).

(٣) يحسن التنبيه هنا إلى أن اكتساب الشيك للصفقة التجارية أو المدنية ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ لا يؤثر على سريان القواعد الفنية الخاصة بالشيك، ولا يعني قصر الحماية الجنائية على الشيك التجاري؛ بل القواعد الفنية والحماية الجنائية عامة تشمل الشيك أيًا كان وصفه، وإنما تنحصر آثار التفرقة بين كون الشيك تجاريًا أو غير تجاري على مجال تطبيق التنظيم القانوني للأعمال التجارية، وبخاصة في مسائل

الباحثين إلى أن الشيك يأخذ حكم الكمبيالة كم حيث الصفة التجارية المطلقة، وبناء على هذا الرأي يعتبر الشيك عملًا تجاريًا مطلقًا سواء حرر بشأن عمل مدني، أو حرره غير تاجر، ولم يرد في نظام المحكمة التجارية السعودي (الصادر عام١٣٥٠هـ) ولا في نظام الأوراق التجارية السعودي (الصادر عام ١٣٨٣هـ) ما يرجح أيًا من الرأيين، لكن الذي عليه عمل لجنة الأوراق التجارية ـ التابعة لوزارة التجارة ـ هو الرأي الثاني، كما يبدوا ذلك من قراراتها[1].

الاختصاص القضائي، كتطبيق قاعدة تطهير الدفوع، وسقوط حق الحامل، وتحرير الاحتجاج..إلخ، ينظر: محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٢/ ٤٣)، أحمد محرز، السندات التجارية (ص:٢٣٦).

(١) وهذا الرأي أقرب ـ في نظري ـ للنظام التجاري السعودي من الرأي الأول، وذلك أن نظام الأوراق التجارية السعودي، وإن لم ينص صراحة على حكم الشيك والسند لأمر من حيث التجارية المطلقة إلا أنه قد عالج أحكام الكمبيالة في ثمانين مادة ـ أي: ما يقارب ثلثي نصوص النظام ـ وأحال كثير من أحكام الشيك والسند لأمر عليها، وسبق القول بأن الكمبيالة تعتبر عملًا تجاريًا مطلقًا ـ كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية السعودي ـ، وحينئذ يتوجه القول بإحالة هذا الحكم ـ التجارية المطلقة للشيك والسند لأمر ـ عليها، بل هو أولى بالإحالة من كثير من الأحكام التي أحيلت ـ صراحة ـ في النظام على أحكام الكمبيالة، ثم إن القول بالتجارية المطلقة للشيك ـ وكذا السند لأمر ـ يضفي لهما أهمية كبيرة، ويوفر لهما حماية أكبر مما يشجع على التعامل ويحقق الغرض الذي أوجدت من أجله الأوراق التجارية، يقول الدكتور حمزة المدني في كتابه: (القانون التجاري السعودي) (ص:٦٤) ـ بعدما حكى الخلاف بين الباحثين في التجارية المطلق للشيك والسند لأمر: (... وقد سارت بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة في اتجاه توحيد حكم الأوراق التجارية من حيث تجاريتها، فاعتبرت الكمبيالة والسند الإذني والشيك أعمالًا تجارية مطلقة بصرف النظر عن صفة الموقعين عليها، أي: سواء كانوا تجارًا أم غير تجار، وسواء سحبت الورقة التجارية بسبب عمل تجاري أو عمل مدني) ا.هـ. ومن تلك الأنظمة التجارية التي أشار إليها الدكتور المدني النظام التجاري الكويتي كما يقرر

فائدتها:

الكمبيالة ليست شائعة عند الأفراد، وإنما هي شائعة في التعامل بين الشركات والمؤسسات، وربما بعض التجار، وأما عامة الناس فالشائع عندهم الشيكات، وهذه الكمبيالة لها فائدة كبيرة، لو أنها فهمت فهمًا جيدًا، فيمكن من خلالها سداد عدة ديون؛ فمثلًا: عندما يطلبك شخص دينًا تكتب له كمبيالة بتاريخ مؤجل فتقول: ادفعوا لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا، في تاريخ معين...الخ، فتذكر ما هو مطلوب في الكمبيالة من كتابة والاسم والتاريخ والمبلغ والإمضاء.. الخ، وحينئذٍ تسلم هذا الدائنَ الكمبيالةَ، وهذا الدائن يمكن أن يستفيد من هذه الكمبيالة ويظهّرها ـ أي: يجيّرها ـ لدائن آخر له، وهذا الدائن الآخر يمكن أن يظهّرها لدائن آخر، وهكذا...، وربما يجتمع عليها عشرة أشخاص أو أكثر، حتى إذا أتى الموعدِ المحدد دُفعت للأخير، وبهذا: استطاع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم ويسددوا ديونهم بموجب هذه الكمبيالة.

ثانيًا: السند لأمر (السند الإذني):

ذلك الدكتور محمد حسني عباس في كتابه: (الأوراق التجارية في التشريع الكويتي) (ص:٢٢، ٢٣)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

ينظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (ص:٥٧، ٦٠)، الناشر: الدار الوطنية الجديدة، الخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (ص: ٢٤٧، ٢٤٨)، سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص:٤٢٦)، عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص:٢٨، ٢٨٢). فاطمة مروة، الفنون التجارية (١/ ٩٢)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٤م. حمزة المدني، القانون التجاري السعودي (ص:٥٩، ٦٤). عبدالحميد الشواربي، الأوراق التجارية (ص:٦، ٨)، محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (ص:٤٢، ٤٣) إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٤٠٣، ٤٠٤).

تعريفه:

هو: (صك يُتعهد بموجبه محرِّرهُ بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى: المستفيد)[١].

والسند الإذني يختلف عن السندات قسيمة الأسهم، وقد سبق بيان حقيقة تلك السندات وأنها تشتمل على فوائد ربوية، لكن هذا السند الإذني: مجرد وثيقة بدين، فهو تعهد؛ حيث تكتب: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا في تاريخ كذا...، وتكتب المكان والزمان والتوقيع.

الرياض في .../.../ ..... مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد أن أدفع لأمر .....(اسم المستفيد)
مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي بتاريخ..../..../.....
إمضاء المحرر
.....

وهو غير شائع عند الأفراد، لكنه شائع عند المؤسسات وعند التجار، ويُفترض أن تُوفر له حماية قانونية كبيرة، بحيث: إذا لم يف المحرر لهذا السند بقيمته في تاريخ حلول الدين فإنه يتعرض لعقوبات صارمة.

ويلاحظ هنا أن السند بين طرفين فقط هما: المحرر، والمستفيد.

ثالثًا: الشيك:

الشيك: معلوم لدى أكثر الناس.

---

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران (ص:٣٠).

ومصطلح (شيك) قيل: إنه منقول من (صك)، فيكون أصل هذه الكلمة عربيًا، و(صك) أيضًا هي كلمة ليست عربية، لكنها معربة، وإلا أصلها فارسي، وجمعها: أصكك، وصكاك، وصكوك[1]، فبدل صك جعلت: شك ثم جعلت شيك، وقد صبح (الشيك) مصطلحًا موحدًا في التعامل التجاري العالمي.

تعريفه:

يعرف الشيك بأنه: (صك يحرَّر وفقا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، إلى آخر يسمى المسحوب عليه المصرف، بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع)[2][3].

الرياض في .../.../.... رقم الشيك .....

المبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي

بنك .....

فرع .....

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر .....

مبلغًا وقدرة خمسة آلاف ريال سعودي فقط لا غير .

الإمضاء

.....

---

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٩٦).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٥، البحث رقم (٥) (ص:٣٣٢).

(٣) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص:٤٦)، الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران (ص:٣٠).

شيكات التحويلات المصرفية:

صورتها:

هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله.

حكمها:

لا تخلو من حالين:

١. إذا كان التحويل بنفس العملة ـ أي: من جنس النقد المدفوع ـ **فهي سفتجة**[(١)].

مثال ذلك: عندما تحول عشرة آلاف ريال إلى بلد آخر ليتسلمها وكيلك من فرع هذا البنك أو من بنك آخر، فهذا سفتجة، وسبق: أن القول الصحيح في السفتجة أنها جائزة.

٢. إذا كان التحويل بعملة أخرى ـ أي: من غير جنس النقد المدفوع ـ **فقد اجتمع صرف وحوالة.**

مثال ذلك: ذهبت للمصرف وقلت له: هذه عشرة آلاف ريال أريد أن تحولوها على وكيلي فلان من الناس في مصر بالجنيه، فهنا اجتمع عندنا صرف وحوالة.

أما الحوالة فهي سفتجة وهي جائزة، ويبقى النظر في الصرف.

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأصدر

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص:٣٧٨)، البنوك الإسلامية للطيار (ص:١٥٠)، المعاملات المالية المعاصرة (٤٦٢).

فيها قرارًا بأن: استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه، وأن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وبناء على ذلك فالذي يظهر أن هذه المسألة فيها تفصيل، يملك العملة المحوَّل لها فإن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لكن بشرط أن يكون المصرف يملك العملة ـ المبلغ ـ المحول لها، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي.

وأما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، وإنما سيقوم المصرف بتأمين النقد المحول له مستقبلا، فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون قد صارف بما لا يملكه وقت المصارفة.

أرأيت لو صارفت صاحب محل ذهب: ذهبا بفضة سوف يوفرها فيما بعد ولو بعد ساعة، فإن هذا لا يجوز، فكذلك هنا.

ولهذا: ينبغي لمن أراد التحويل بعملة أخرى أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك بحيث يغلب على الظن وجودها في صندوق البنك، مثل: اليورو، أو الدولار ونحو ذلك، وإذا صارف بهذه العملة فإنه يتسلم إما شيكًا أو سندًا رسميًا من البنك ويقيد فيه سعر العملة المحولة لها.

أما أن يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، فعند مصارفة البنك بهذه العملة يكون قد صارف بما لا يملك، وهنا يقع في الإشكال.

وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إن فيها إشكالًا، فقد اجتمع صرف وحوالة، وهي لا تجوز، لكنه قال: أجيزها للضرورة.

والواقع: أنها تعتبر في معنى القبض لمحتواه، ولكن بشرط أن يكون

المصرف يملك المبلغ المحول له، ولا نحتاج حينئذ إلى القول بجوازها عند الضرورة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦٦) (١١/ ٧):

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل ؟

٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.